

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزارى رقم ١٣٢ لسنة ٢٠٠١

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على قانون التعاون الإسكاني الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١
وتعديلاته والقرارات الوزارية المنفذة له :

وعلى موافقة السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات
البناء والإسكان بتاريخ ١٩٩٩/٢/١٥ على حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان
لأعضاء القضاة والعاملين بمحكمة شمال سيناء :

وعلى موافقة الاتحاد التعاونى الإسكاني المركزى بجلاسة هيئة المكتب المنعقدة
بتاريخ : ٢٠٠٠/١١/٢ على الحل :

وعلى موافقة السيد محافظ شمال سيناء بتاريخ ٢٠٠١/١/٢٢ على الحل :
وعلى ما عرضه علينا السيد المهندس رئيس القطاع المشرف على مكتب الوزير بناء على عرض
السيد المهندس رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان :

قرر :

مادة ١ - حل الجمعية التعاونية للبناء والإسكان لأعضاء القضاة والعاملين بمحكمة
شمال سيناء لعدم مزاولتها لأى نشاط منذ انتهاء مشروعها الأول عام ١٩٩١
مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره
وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

٢٠٠١/٢/٥ صدر في

وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية

أ. د. مهندس / محمد إبراهيم سليمان